

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2024
بشأن إعادة صالات الافراح للمتبرعين والجمعيات
التعاونية

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشؤون الاجتماعية .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (906) الصادر في 2016/7/4 .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (518) الصادر في 2023/5/29 بشأن الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2016 .

- وعلى كتاب وزارة المالية المؤرخ في 2023/11/21
- وعلى مذكرة الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية بتاريخ 2023/12/21 .

- وبعد عرض السيد / وكيل الوزارة .

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

المحامي مسفر عايض
(مقرر)
mesfer@law.com



إعادة صالات الافراح التي سبق للوزارة سحبها الى الجمعيات التعاونية والمتبرعين بما في حال رغبتهم بذلك بعد التقدم بطلب لاستلام الصالة شريطة الالتزام بصيانتها وتشغيلها وادارتها وفقاً للضوابط الواردة بالقرار الإداري رقم (1291 / أ) لسنة 2015 وما تضعه الوزارة من ضوابط أخرى.

مادة (2)

يتم التقدم بطلب لاستلام الصالات خلال ستة أشهر من سريان أحكام هذا القرار وإلا جاز للوزارة إسناد صيانة وتشغيل وإدارة هذه الصالات الى الجمعيات التعاونية التي تقع في منطقة عملها.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشؤون الاجتماعية
وشئون الأسرة والطفولة
فراس سعود المالك الصباح